

نظام الكلية الحربية في لبنان
(قانون رقم 153 تاريخ 17/8/2011)

المرجع: ج.ر. عدد 39 تاريخ 25/08/2011 ص 3067

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

يسمى هذا النظام (نظام الكلية الحربية في لبنان).

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة غير ذلك:
الجامعة: الجامعة اللبنانية.
الرئيس: رئيس الجامعة اللبنانية.
الكلية: الكلية الحربية في لبنان.
المدارس: مدرسة القوات الجوية ومدرسة القوات البحرية.
المجلس: مجلس الكلية الحربية في لبنان.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

تخضع الكلية لنظام خاص وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

يتبع الكلية من الناحية الأكاديمية، لجهة برامج وأنظمة الإجازة العسكرية، المدارس التالية:
- مدرسة القوات البحرية.
- مدرسة القوات الجوية.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

يشكل مجلس الكلية برئاسة قائد الكلية وعضوية كل من:
- أربعة ضباط من الجيش اللبناني (أعضاء أحدهم أمين سر المجلس)
- قائد مدرسة القوات البحرية (عضوا)
- قائد مدرسة القوات الجوية (عضوا)

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

يجتمع المجلس شهريا أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناء لطلب أحد أعضائه وموافقة رئيسه أو بناء لطلب اثنين من الأعضاء، ويكون اجتماعه قانونيا إذا حضره خمسة من أعضائه على الأقل، ويتخذ قراراته بإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي كان قد صوت معه قائد الكلية.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

باستثناء قائد الكلية البحرية وقائد مدرسة القوات البحرية وقائد مدرسة القوات الجوية:
 أ- يجري تعيين الضباط الأعضاء في مجلس الكلية بقرار من قائد الجيش عملاً بالأنظمة المعتمدة في الجيش اللبناني.
 ب- يشترط في الضباط الأعضاء في مجلس الكلية أن يكونوا الحائزين على لقب «ركن» أو حاصلين على دبلوم دراسات عليا.

المادة 8:**تاريخ بدء العمل: 2011/25/8**

يتولى المجلس المهام والواجبات التالية:
 أ- اقتراح السياسة العامة للتعليم والمواد الدراسية الأساسية بما يتلاءم ورؤية القيادة في إعداد الجيش لمهامه المرتقبة.
 ب- اقتراح سياسة التدريب وأهداف أو مقاصد التنشئة للكلية.
 ج- اقتراح نظام دراسة العلوم العامة في الكلية والمدارس التابعة لها، والتنسيق بين أوجه النشاط فيها وفي الجامعة.
 د- اقتراح مناهج العلوم العسكرية وخططها.
 هـ- اقتراح مناهج العلوم العامة بالتنسيق مع الجامعة اللبنانية وإشرافها بحيث يتلاءم مع أنظمة التعليم الجامعي للاحية المواد النظرية والتطبيقية وعدد ساعات التدريس وعدد المقررات والأرصدة.
 و- تحديد البحوث والدراسات الواجب إعدادها لتطوير عمل الكلية.
 ز- تنظيم تدريس العلوم العامة والعلوم العسكرية في الكلية والمدارس التابعة لها.
 ح- إقرار النتائج المحصلة في العلوم العسكرية أما نتائج العلوم العامة فيتم إقرارها بعد موافقة الجامعة اللبنانية عليها.
 ط- إبلاغ وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم العالي - عن أنظمة ومناهج تدريس العلوم العامة في الكلية، ويتضمن ذلك تحديد المقررات ومحتواها، عدد ساعات التدريس وعدد الأرصدة المستحقة كما تبلغ عن أي تغيير يطرأ عليها.

المادة 9:**تاريخ بدء العمل: 2011/25/8**

تقر الاقتراحات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) من **المادة الثامنة** من قبل المجلس العسكري وتصدر بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 10:**تاريخ بدء العمل: 2011/25/8**

أ- تمنح الكلية للعسكريين حصراً:
 1- شهادة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية.
 2- شهادات تدريب خاصة.
 ب- يتم منح الشهادة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذا المادة وفقاً لنظام الدرجات العلمية والشهادات الجامعية المعتمدة في الدولة اللبنانية.
 ج- مدة الدراسة لحيازة الإجازة في العلوم العسكرية ثلاث سنوات دراسية على الأقل.
 د- تحمل الشهادة شعار وزارة الدفاع الوطني وتوقع من قبل قائد الجيش وقائد الكلية.

المادة 11:**تاريخ بدء العمل: 2011/25/8**

تطبق على الكلية أحكام الأنظمة المعمول بها في الجيش اللبناني المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية واللوازم والعتادات والتعهدات.

المادة 12:**تاريخ بدء العمل: 2011/25/8**

أ- يؤمن الدروس في المواد العامة أساتذة من الجامعة اللبنانية ينتدبون من قبل رئيسها وفقاً للمناهج والبرامج المقررة

في وحدات الجامعة.
ب- ترفع الكلية الحربية حاجاتها من الأساتذة المدنيين إلى الجامعة اللبنانية في الأول من شهر أيار من كل عام بحيث تقوم الجامعة برفع لائحة بأسماء الأساتذة الذين يرغبون التعليم في الكلية الحربية مع إمكانية احتساب نصابهم من نصاب الجامعة إلى قيادة الجيش للموافقة وذلك بمهلة شهر من تسلمها للائحة الكلية.

المادة 13:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

يشترط للانتساب إلى الكلية حيازة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي تضعها قيادة الجيش.

المادة 14:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

يمكن احتساب المواد العامة والمواد النظرية التي درسها الطالب في الكلية أو سابقا في المدرسة الحربية، لحيازة الإجازة في العلوم العسكرية، عند انتقاله إلى اختصاص آخر في مؤسسة جامعية في لبنان أو الخارج، شرط أن لا يتجاوز نسبة المواد المحتسبة 40% من مواد برنامج الاختصاص الجديد الذي يرغب الطالب متابعته.

المادة 15:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

يسري هذا النظام على المنتسبين إلى الكلية والذين يتخرجون منها بعد مضي فترة الدراسة القانونية المحددة وفقا لنظامها الداخلي.

المادة 16:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

يصبح اسم المدرسة الحربية «الكلية الحربية».

المادة 17:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

يستفيد خريجو «المدرسة الحربية» الحائزين على شهادة «الكفاءة لرتبة ملازم» قبل صدور هذا القانون والذين خدموا بصفة ضابط في القوى المسلحة التابعة للدولة اللبنانية لمدة عشر سنوات على الأقل وما زالوا في الخدمة الفعلية من الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها حامل الإجازة في العلوم العسكرية.

المادة 18:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

يلغى أي نص في أي نظام يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 19:

تاريخ بدء العمل: 2011/25/8

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 17 آب 2011
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي